

قرار رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ١٢ / ٥ / ٢٠١٨

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٢/٨/٢٠١٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ١/١/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدة فى ٤/٧/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١١/٧/٢٠١٨
قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والبنود (أ/٤٦٠٧٢٤
، ب ، ح) والفقرة الأخيرة من البند (أ) من المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٧)
من الباب التاسع (أحكام عامة) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط فى العضو ما يلى :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٢٩ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم إنضمام طبقاً للجدول الآتى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك (بالجنيه)
٣٠	٠,٠٢
٣١	١,١٧
٣٢	٢,٣٣
٣٣	٣,٥١
٣٤	٤,٧٢
٣٥	٥,٩٤
٣٦	٧,١٦
٣٧	٨,٤٠
٣٨	٩,٦٣
٣٩	١٠,٨٥
٤٠	١٢,٠٦
٤١	١٣,٢٤
٤٢	١٤,٣٨
٤٣	١٥,٤٦
٤٤	١٦,٤٨
٤٥	١٧,٤١
٤٦	١٨,٢٤
٤٧	١٨,٩٤
٤٨	١٩,٤٩
٤٩	١٩,٨٦
٥٠	٢٠,٠٣
٥١	١٩,٩٥



٤٦٠٧٦

سليمان

١٩,٦٠	٥٢
١٨,٩٣	٥٣
١٧,٨٨	٥٤
١٦,٤١	٥٥
١٤,٤٥	٥٦
١١,٩٢	٥٧
٨,٧٤	٥٨
٤,٨١	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب رسم الإنضمام يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.



٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

(أ) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدى الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١)

(٢) أربعة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى فى الصندوق إعتباراً من ١٩٩١/١/١ أو تاريخ الاشتراك فى الصندوق.

- الحد الأقصى للميزة هو مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للمعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائة وخمسة وسبعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤٧).

(ح) فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية:

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوبرية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مستأجر

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٧) :

أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلانحة التوظيف بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ متضمناً كافة العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية والعلاوات الخاصة المضافة للأجر الأساسى حتى هذا التاريخ ويزيد بنسبة تدرج ٣% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (٩/ح) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
٧/١٢
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

رئيس الهيئة